

الذخيرة

الجواهر من لم يحسن القراءة وجب عليه تعلمها فإن لم يسع الوقت ائتم بمن يحسنها وفي الطراز ينبغي أن يتعلم ولا يتوانى لأنها من فروض الصلاة وينبغي له أن لا يصلي وحده قال فإن صلى وحده وهو يجد من يأتم به قال ابن الموار لم تجزه وأعادها هو ومن ائتم به كذلك قاله ابن القاسم فإن لم يجد قال سحنون فرضه ذكره تعالى وهو قول شوعند الأبهري وصاحب الطراز لا يجب التعويض قياساً على تكبيرة الإحرام إذا تعذرت ولأن البديل يفتقر إلى نص والذي روي من ذلك في حديث الأعرابي المسئ لصلاته زيادة لم تصح وإذا لم يجب البديل فعند القاضي عبد الوهاب يقف وقوفاً فإن لم يفعل أجزاءه لأن القيام وسيلة القراءة وإذا بطل المقصد بطلت الوسيلة وعند ح يجب الوقوف بقدر آية وفي المبسوط ينبغي أن يقف بقدر الفاتحة وسورة ويذكره تعالى فلو افتتح الصلاة كما أمر فطراً عليه العلم بها في أثناء الصلاة بأن يكون شديد الحفظ وسمع من يقرأها فلا يستأنف الصلاة قال صاحب الطراز وكذلك لو نسي القراءة ثم ذكرها في أثناء الصلاة كالعاجز عن القيام فتطراً عليه القدرة وقال ح يقطع في الموضعين لأنه عقد إحرامه على غير هذه الصلاة فلو ارتج عليه القراءة في الفاتحة أو غيرها فأراد أن يبتدئ السورة من أولها ثم تذكر كأن يستأنف القراءة ويبني على رفض النية هل يؤثر في الإبطال أم لا قال صاحب الطراز قال ويمكن الفرق بأن الصلاة مفتقرة إلى نية فأنثر فيها الرفض والقراءة لا تحتاج إلى نية فلا يؤثر فيها الرفض وهو قول شوعند كان لا يقدر على القراءة إلا بالعجمية لم يجز له خلافاً ل ح محتجاً بقوله